## رؤية نقدية حول مسودة الخطة المقدمة إلى القمة الإنسانية العالمية

## التي ستعقد في اسطنبول 23–24 مايو / 2016

## "خطة عمل من أجل الإنسانية Agenda for Humanity "

ستعقد هيئة الأمم المتحدة في اسطنبول في الفترة من 23 –24 مايو 2016 وللمرة الأولى قمة إنسانية عالمية، وقد طرح الأمين العام للأمم المتحدة مسودة "خطة عمل من أجل الإنسانية Agenda for Humanity" ضمن تقريره الذي قدمه للقمة بعنوان: "إنسانية واحدة: مسئولية مشتركة One humanity: shared responsibility " (الصفحات من 70 – 90 من التقرير)، ونورد فيما يلي أهم الملاحظات حول الخطة المقترحة:

**أولا: المطالبة بتجاوز الفوارق السياسية والثقافية والدينية على مستوى العالم:**

نصت الخطة في المقدمة على:

– "يجب أن نلتزم بالعمل بعضنا مع بعض بشكل جماعي ومتسق متجاوزين فوارقنا السياسية والثقافية والدينية والمؤسسية . ونحن بحاجة إلى بث الثقة في التضامن الوطني والإقليمي والدولي وفي رغبتنا وقدرتنا على إيلاء الأولوية للإنسانية في عملية اتخاذ القرار".

– "واليوم تدعو الحاجة، أكثر من أي وقت مضى، إلى التمسك بقيم الأمم المتحدة..."[1]

**من أخطر المُطالبات في هذه الخطة، هو المطالبة بتجاوز الاختلافات الثقافية والدينية والدعوة إلى "التمسك بقيم الأمم المتحدة" بحجة إعطاء الأولوية للإنسانية في عملية اتخاذ القرار.. ويلاحظ على مر السنين أن الأمم المتحدة لا تحترم التنوع الثقافي، رغم ما نص عليه ميثاقها، إلا أنها دائما وأبدا تعمل على فرض نمط ثقافي أوحد، وهو النمط الخاص بالطرف المتغلب في المعادلة (الطرف الغربي). والضامن الوحيد للشعوب المستضفة في البقاء، هو التمسك بالدين والهوية والثقافة، وعدم الاستجابة إلى دعوى تجاوز الفوارق الدينية والثقافية التي ستؤدي بها إلى الفناء المحقق.**

1– خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 70.

**ثانيا: التأكيد المتكرر على الالتزام بـ "خطة التنمية المستدامة لعام 2030":**

**تكررت المطالبة بتطبيق خطة التنمية المستدامة 2030 عشر مرات في مسودة الخطة المكونة من عشرين صفحة، وهذا مؤشر يدل على أنها قضية محورية في الخطة، برغم اشتمالها على عدة أمور تتعارض بشكل واضح مع الشريعة الإسلامية[2]، كما أن العديد من الدول الإسلامية وضعت عدة تحفظات حول تلك الأمور.**

**ثالثا: الانتقال بالعمل الإنساني إلى المفهوم الإنمائي سعياً إلى تحقيق أجندة 2030:**

حيث نصت مسودة الخطة (الفقرة جيم) على: "تجاوز الفجوة بين العمل **الإنساني والإنمائي**" و "وضع الخطط المتعددة السنوات بحيث تكون بمثابة خطوات صوب إنجاز الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية تمشيا مع خطة 2030"[3].

**وهذا أمر جد خطير .. فالعمل الإنساني لا يجب أن يتحول إلى وسيلة لتطبيق أجندة الأمم المتحدة القائمة على عولمة نمط الحياة الغربي على العالم بأسره، فاستغلال احتياج المنكوبين للمال في عمل التحولات الاجتماعية والثقافية لهم لكي يتقبلوا الأجندة الأممية لهو عمل غير إنساني ولا ينبغي للمجتمع الدولي الموافقة عليه.**

**رابعا: الدمج بين "القانون الدولي الإنساني" و "القانون الدولي لحقوق الانسان":**

**"القانون الدولي الإنساني" يتم تطبيقه في حالة الحروب فقط، أما "القانون الدولي لحقوق الانسان"[4] فيطبق في حالتي السلم والحرب معا. وحيث أن المفهوم السائد للعمل الإنساني هو إغاثة المتضررين من الحروب والصراعات، ومنكوبي الكوارث الطبيعية وما شابه ذلك. في حين نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشتمل على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل والسكان والتنمية.. الخ.. وهي صكوك تدعو إلى أمور تخالف الشريعة الإسلامية وتثور حولها الخلافات الشديدة كلما طرحت للنقاش في المحافل الدولية. وبالتالي فإن الربط بين "القانون الدولي**

---

2- مرفق بيان هيئات العلماء والمنظمات الإسلامية حول أجندة 2030 للتنمية المستدامة (2015).

3- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 84، 85.

4- القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان من القواعد القانونية، وينطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب. (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، https://www.icrc.org/ar/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights )

ويشمل قانون حقوق الإنسان صكوكا عالمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية 1966، **واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، واتفاقية حقوق الطفل 1989**. (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kzmuy.htm )

**الإنساني" و "القانون الدولي لحقوق الانسان" فيه الكثير من التضليل. وقد يكون متعمدا لتيسير قبوله والتطبيق الكامل له.**

**خامسا: إصرار الأمم المتحدة على "امتثال" الحكومات لتطبيق القانون الدولي، و "المساءلة" حول ذلك:**

- تحت عنوان: "المسئولية الأساسية الثانية– التمسك بالقواعد التي تصون الإنسانية"، نصت الخطة على: "... تشديد الامتثال للقانون الدولي"[5].
- و تحت عنوان "اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تحسين الامتثال والمساءلة"(فقرة دال)، تم النص على: "استخدام النفوذ السياسي و الاقتصادي لكفالة امتثال أطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"[6]
- وتحت عنوان "التمسك بالقواعد (فقرة هاء): تنظيم حملة عالمية لتأكيد القواعد التي تصون الإنسانية" تم النص على:
  - "تنظيم حملة عالمية ترمي إلى تعبئة الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني وقادة العالم الآخرين، لمنع انحسار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمطالبة بزيادة الامتثال لهذه التشريعات.."
  - عقد اجتماعات منتظمة للدول الأطراف في الصكوك الدولية ولا سيما اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والخبراء، بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان والتصدي للتحديات ... وإتاحة فرصة لتقديم المساعدة القانونية من أجل فرض الامتثال لهذه الصكوك في نهاية المطاف"[7].

**يستخدم الأمين العام مدخل الحروب والصراعات والعمل الإنساني في الضغط على الحكومات أطراف النزاع من أجل الامتثال للقانون الدولي، لأن كثيرا من تلك الحكومات هي حكومات إسلامية، ومعلوم اشتمال الصكوك الدولية في الكثير من مضامينها على أمور تتعارض تعارضا واضحا مع الدين الإسلامي خاصة تلك المعنية بالمرأة والطفل، ولهذا تلجأ الأمم المتحدة إلى التدخل بشكل سافر في شئون الدول عن باستخدام النفوذ السياسي والاقتصادي للضغط على أطراف النزاع المسلح لتطبيق القانون الدولي.**

---

5- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 74.

6- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 77.

7- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 78.

**سادسا: إقحام مجلس الأمن، والقضاء الدولي في متابعة "الامتثال و المساءلة" للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان:**

- تحت عنوان "الإفصاح عن الانتهاكات (فقرة جيم)- إدانة الانتهاكات الجسيمة إدانة منهجية" نصت الخطة على:

"إبلاغ مجلس الأمن بانتظام بأي حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان"[8].

- وتحت عنوان "الاستعانة بمجلس الأمن" نصت الخطة على:

"تشجيع مجلس الأمن على أن يجتمع تلقائيا عند وجود ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية المدنيين.."[9]

- وتحت عنوان تعزيز نظامنا القضائي العالمي (فقرة دال)، نصت الخطة على:

"القيام بانتظام بإجراءات تحقيق ومقاضاة فعالة في ادعاءات وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"[10].

- وتحت عنوان "تعزيز الامتثال لتلك الصكوك من خلال إقامة حوار بشأن القانون (فقرة هاء)" نصت الخطة على:

"استخدام المنتديات الرفيعة المستوى التي تجمع الدول الأعضاء، مثل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان، للحوار بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان"[11].

**يبدو التوجه واضحا وصريحا ألا يتوقف اختصاص مجلس الأمن عند منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاص بالحروب والنزاعات، وانما أيضا يتم إقحامه في مراقبة "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي يحتوي على الصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل مثل اتفاقية سيداو، وحقوق الطفل وغيرها. ثم استخدام سلطة "القضاء الدولي" لمقاضاة من لا يلتزم بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان واستخدام عبارة "الانتهاكات الجسيمة" للتعبير عن عدم الالتزام بذلك القانون. ولو علمنا أن التساوي التام والمطلق بين الرجل والمرأة – على سبيل المثال– من أهم محاور القانون الدولي لحقوق الإنسان، يصبح عدم تحقيق ذلك التساوي "انتهاكا جسيما لحقوق الانسان" يستلزم تدخل مجلس الأمن للتحقيق والمساءلة وتوقيع العقوبات!!.**

---

8- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 76.

9- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 77.

10- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص 77.

11- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص79.

**وسبب إقحام مجلس الأمن، أن اتفاقيات حقوق الانسان تابعة بالاساس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذو الصفة الاستشارية، والذي لا يملك سلطة تخوله الضغط لمتابعة تنفيذ تلك الاتفاقيات. ومن ثم فإن تكرار محاولات توظيف مجلس الأمن في امتثال الحكومات لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان تكشف أحد الأهداف الرئيسة وراء هذه القمة وهي ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تطبيقا كاملا وعاجلا.**

**إن الاتجاه نحو تحريك مجلس الأمن عند وجود "ادعاءات" بانتهاكات اتفاقيات حقوق الانسان هي دعوة خطيرة، وستدخل العالم كله في حروب حقيقية ، لأن الشعوب لن تتنازل عن دينها وقيمها، والضغط عليها باستخدام القوة سيؤدي إلى انفجارات خطيرة لا يعلم مداها إلا الله.**

**سابعا: إقحام نفس مصطلحات الأجندة الأممية للمرأة والطفل في مسودة الخطة:**

- تحت عنوان "القضاء على العنف الجنسي Sexual violence[12] والعنف الجنساني gender-based violence[13] نصت الخطة على (فقرة دال):

- "سن وإنفاذ تشريعات وطنية تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات".
- "كفالة محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني... بهدف القضاء على التمييز[14] ضد النساء والفتيات".

**استخدام مظلة العمل الإنساني والحروب والصراعات لتمرير منظومة "الجندر" و "العنف" و "التمييز"؛ هي محاولة مكشوفة لتمرير الأجندة الأممية للمرأة من خلال مسودة الخطة، والالتفاف حول إرادات الشعوب التي ترفض تلك**

---

12- تعتبر المواثيق الدولية المعاشرة الزوجية عنفا جنسيا sexual violence إذا لم تكن بكامل رضا الزوجة (أنظر الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجلسة 57 للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة عام 2013) ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة بالمعاقبة على ما اسماه بالاغتصاب الزوجي Marital rape، وأن عقوبة الزوج الذي "يغتصب" زوجته يجب أن تتساوى بعقوبة من يغتصب الأجنبية! (أنظر تقرير الأمين العام لمؤتمر بكين+15 عام 2010).

13- العنف الجنساني هي ترجمة لكلمة Gender based violence أي العنف المبني على النوع/الجندر. و وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر أي فوارق بين الأنواع (الجندر) هي عنف مبني على النوع/ الجندر. وبالتالي تندرج تحت العنف المبني على الجندر كل الفوارق التشريعية بين الرجل والمرأة، مثل: القوامة، والولاية، والوصاية، والتعدد، والعِدَّة، والحضانة والزواج والطلاق، والميراث. كما تندرج تحته القوانين التي تجرم الشذوذ الجنسي وتعامل الشواذ جنسيا معاملة مختلفة عن معاملة الأسوياء.

14- "التمييز ضد المرأة" عرفته اتفاقية سيداو ، وهو يشتمل على كل الفوارق في الأدوار وفي التشريعات بين الرجل والمرأة. وللقاء على التمييز ضد المرأة يجب تحقيق التساوي التام والمطلق بينها وبين الرجل. وهو ما لا يمكن قبوله على مستوى الشعوب المسلمة.

**الأجندة لما تحتويه من بنود خطيرة تتعارض مع المرجعيات الدينية والأخلاقية لكثير من الشعوب، لذلك يتم اقحامها في كل مناسبة واستخدام كل الوسائل لتمريرها.**

- "إعطاء الأولوية للدعم الذي يركز على ضحايا العنف... توفير الخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية ووضع برامج تعزز الإدماج الاجتماعي".

**تقديم البند بهذا الشكل يوحي بأن المقصود هو الاغتصاب الذي تتعرض له النساء في الحروب والصراعات .. واستخدام عبارة "ضحايا العنف" للايحاء بأن المقصود هن أولئك النساء المغتصبات فقط.. ولكن عنوان الفقرة "القضاء على العنف الجنسي والعنف الجنساني (العنف المبني على الجندر) (أنظر الهوامش 12، 13).**

**ثم المطالبة بتقديم خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وهي تشمل توزيع وسائل منع الحمل والتدريب على استخدامها، وإباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.. والسياق هنا هو سياق نساء وفتيات.. فهل تقديم مثل هذه الامور للفتيات هو أمر مقبول لدى الشعوب المسلمة؟ وما علاقته بالعمل الإنساني؟**

- وتحت عنوان "تمكين النساء والفتيات وحمايتهن" (فقرة دال) نصت الخطة على:
  - "... المساواة مع الرجال..."
  - " إخضاع جميع الجهات الفاعلة للمساءلة "
  - " ضمان توفير ... خدمات الرعاية الجنسية والإنجابية الشاملة"
  - " زيادة التمويل المخصص للجماعات النسائية المحلية زيادة كبيرة"[15]

**فما هي علاقة المساواة بين الرجل والمرأة بإنهاء الحروب والنزاعات؟ وهل سيحقق تقديم خدمات الرعاية الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات السلام بين الشعوب ورفع المعاناة عنها؟ أم أنها أجندة أممية تسعى الأمم المتحدة إلى تمريرها وفرضها على الدول والشعوب بأي ثمن.**

**ثم دعت الخطة إلى "إخضاع جميع الجهات الفاعلة للمساءلة"؛ لتشجيع الحكومات على قبول المساءلة باعتبارها متبادلة.. وفي هذا خدعة .. فمن الذي سيساءل الأمم المتحدة ؟؟؟**

15- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص81.

- وتحت عنوان "تمكين القيادات من تحقيق النتائج الجماعية" (فقرة جيم) ، نصت الخطة على:
  - "تمكين المنسق/المقيم منسق الشؤون الإنسانية من طلب البيانات والتحليلات"[16].
  - "تحسين الشفافية في الإبلاغ عن المدفوعات والنفقات واعتناق مبادئ المبادرة الدولية لشفافية المعونة"[17].

**لضمان تطبيق الخطة ، سيتم تعيين منسق على مستوى العالم تتجمع عنده البيانات والتحليلات وكل ما له علاقة بالعمل الإنساني .. وفي هذا تجاوز لسيادة الدول والحكومات. كما أن كل ما سبق يضمن للأمم المتحدة السيطرة على أموال العمل الإنساني.**

**ثامنا: مطالبة الأمين العام بتوسيع مصادر التمويل لتشمل التمويل الاجتماعي الإسلامي وتحويلات المهاجرين في تقريره المقدم إلى القمة الإنسانية: حيث نص على:**

- "توسيع قاعدة الموارد وتنويعها– من بين مصادر التمويل الإضافية المهمة... **التمويل الاجتماعي الإسلامي، وتحويلات المهاجرين**" (البند 164)
- وأيضا ما ورد في الجلسة الخاصة المعنونة: "التمويل الاجتماعي الإسلامي Islamic social finance":

الفرصة كبيرة أن يقدم التمويل الإسلامي حلول لمشكلة التمويل الإنساني العالمية. وتدرس المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة كيفية تفعيل الوقف waqf، والزكاة zakat (إعطاء الصدقات الإلزامي) في الوفاء باحتياجات العمل الإنساني بكفاءة وفاعلية".

**لابأس من توظيف أموال الزكاة والصدقات والأوقاف في إغاثة المنكوبين من جراء الحروب والصراعات، أما أن توظف تلك الأموال في تطبيق الأجندة الأممية للمرأة والطفل لتحقيق مساواة الجندر، واستقواء المرأة، وتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، فيعد هذا جريمة أخلاقية في حق الشعوب لا يمكن قبولها بأي حال.**

**قام بإعداد الرؤية**

**المنتدى الإسلامي العالمي للأسرة والمرأة**

**الهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة**

**بالتعاون مع بعض الباحثات في مجال قضايا المرأة والأسرة**

**10 شعبان 1437هـ الموافق 17 مايو 2016**

---

16- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص86.

17- خطة عمل من أجل الانسانية، تقرير الأمين العام المقدم إلى القمة العالمية الإنسانية ، ص90.